

نَفْعَهُ مُؤْمِنٌ بِالْحَالِ وَمُرْجِيَ الْفَوْزَ إِلَيْهِ

في حكم
من حكم بغير ما أنزل الرحمن

جمعه ورتبه وعلق عليه

أبو عكرمة وليد بن فضل المولى الخالدي

قرأه ووافق عليه وأذن بنشره
صالح بن فوزان الفوزان

الْإِسْكَانُ تَقْدِيمَةٌ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

السكنية

جمهورية مصر العربية

ش. الهدا المعهدى - أحمد عرابى - مساكن عين شمس
القاهرة

تليفون: ٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ - ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com

dar.alestkama@hotmail.com

تفصيل العلامة الفوزان

في حكم من حكم
يغير ما أنزل الرحمن

جماعه ورتبه وعلق عليه
أبو عكرمة وليد بن فضل المولى الخالدي

قرأه ووافق عليه وأذن بنشره
الشيخ العلامه صالح بن فوزان الفوزان

الله أكمل النعم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إذن وموافقة الشيخ الفوزان

على نشر هذا المجموع

الحمد لله، أوفق على نشر هذه الأجوبة من غير
زيادة ولا نقصان.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ١ / ٨٤٣٩ هـ

المدرر ألا ينفع شاعر إلأنه الأدبيون بهم غير زيادة ولا نقصان

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

٢٠٢٢ / ٢ / ٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فأتقدم بالشكر - بعد شكر الله تعالى - لصاحب الفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - لتفضيله بقراءة هذا المجموع، وموافقته عليه، وإذنه بنشره، وقد كشط الشيخ - حفظه الله تعالى - على موضعين:

الأول: ص(٣)، وهو قوله: «للإمام العلامة العلم

بقية السلف تذكرة ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب
وابن إبراهيم وابن باز - رحم الله الجميع -».

الثاني: ص(١٦)، وهو قوله: «عن هذا الإمام الجهيد ففيها
والحمد لله -». وهذا من تواضعه.

وأضاف كلمة «وله أجر» ص(٤). وهذا من دقة
عبارته^(١).

وقد قمت بحذف ما أشار بحذفه في الموضعين
وإضافة كلمة «وله أجر»، فجزاه الله عنا وعن الإسلام خير
الجزاء.

وليد بن فضل المولى الخالدي

١٤٣٩ / ٨

(١) راجع ملحق الوثائق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

وبعد:

فهذا تفصيل وتأصيل بديع للشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن، ندراً به في نحر طائفتين:

الأولى: طائفة الخوارج التكفيريين، الذين أخذوا بعموماتٍ ونتفي من أقواله، وزعموا أنها تؤيد مذهبهم الباطل وقولهم العاطل، وعَمُوا عن تفصياته وتأصيلاته، وهذا دين المبتدعه المبطلين أينما كانوا، قال تعالى:

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَّعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، فإن كان هذا حالهم مع كلام رب العالمين فكيف بكلام العلماء الربانيين؟!!

الثانية: طائفة الطاعنين في علماء الأمة الربانيين، فكم غمزوا ولمزوا وطعنوا وهمزوا!!! فتارة يصفونه بالتناقض! وكرة بالاضطراب! وأخرى بأن أقواله تخدم التكفيريين....! إلى غير ذلك من نتن الطعن وعفن التشويه، والشيخ من كل ذلك بريء، وعن وضره عري، وحال هؤلاء وأولئك يصدق عليها قول القائل:

جهلت فعاديت العلوم وأهلها

كذاك يعادي العلم من هو جاهل

ودونك تفصيل الشيخ - حفظه الله تعالى -، وهو رد على الطائفتين المذكورتين - عصم الله المسلمين من فتنيهما ووقفاهم شرهما.

قال الشيخ - حفظه الله تعالى - في شرحه الماتع على «الأصول الثلاثة» ص(٣٠٦ - ٣٠٤):

«الخامس: من حكم بغير ما أنزل الله: ودليله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغْوَةِ﴾ [النساء: ٦٠]، فالذى يحكم بغير ما أنزل الله مستحلاً لذلك يكون طاغوتاً، والذى يقول: إنه يجوز أن يتحاكموا إلى القانون أو إلى العوائد في الجاهلية أو عوائد القبائل والبادية ويتركوا الشرع، يقول: هذا حلال، أو: هذا يساوي ما أنزل الله، فإذا قال: إنه أحسن مما أنزل الله، أو يساوي ما أنزل الله، أو قال: إنه حلال فقط، ولم يقل: إنه يساوي، ولا أفضل، قال: حلال جائز، هذا يعتبر طاغوتاً بنص القرآن، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغْوَةِ﴾، سمي طاغوتاً؛ لأنه تجاوز حدوده، أما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يقر أن ما أنزل الله هو الواجب الاتباع والحق، وأن غيره باطل، وأنه يحكم بباطل، فهذا يعتبر كافراً الكفر



الأصغر الذي لا يخرج من الملة، لكنه على خطر عظيم، على طريق قد يصل به إلى الكفر المخرج من الملة إذا تساهل في هذا الأمر^(١).

وأما من حكم بغير ما أنزل الله عن غير تعمد، بل عن اجتهاد، وهو من أهل الاجتهاد من الفقهاء واجتهد ولكن لم يصب حكم الله، وأخطأ في اجتهاده؛ فهذا مغفور له، وله أجر، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»؛ لأنه لم يتعمد الخطأ، هو يريد الحق ويريد موافقة حكم الله ﷺ، لكنه لم يوفق له، فهذا يعتبر معذوراً ومجوراً؛ ولكن لا يجوز اتباعه على الخطأ، لا يجوز لنا أن نتبعه على الخطأ، ومن هذا اجتهادات الفقهاء التي أخطأوا فيها، أو اجتهادات القضاة في المحاكم إذا اجتهدوا وبذلوا وسعهم في طلب

(١) هذا كلام العلماء الربانيين وسط، فلا تهويل ولا تهويـن.

الوصول إلى الحق ولكن لم يوفقا فخطئهم مغفور»^(١).



وقال - حفظه الله - في «شرح نوافع الإسلام» ص (١٠٣ - ١٠٤) :

«ويجب اعتقاد أن حكم الله ورسوله ﷺ هو الحق والصواب، وأن ما خالفهما هو الباطل، هذه عقيدة يعتقدها المسلم، فمن اعتقد أن حكم المخلوق أحسن من حكم الله عز وجل أو أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه فقد كفر، وهذا من نوافع الإسلام، ومن زعم أن الوقت قد تغير وأن حكم الكتاب والسنة كان في زمان قد مضى، وأن الحال في الوقت الحاضر يقتضي أن يؤتى بحكم يناسب الوقت الحاضر كما يقولون بهذه ردة عن دين

(١) «شرح ثلاثة الأصول» - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ بعناية وإخراج وإشراف عبد السلام بن عبد الله السليمان.

الإسلام، فالذي يرى أن حكم الشريعة لا يناسب العمل به في هذا الوقت وإنما يؤتى بأحكام وأنظمة تناسب الوقت - بزعمهم - فهذا كفر بالله عَزَّوجَلَّ؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة، ويجب أن يعتقد هذا، فإن لم يتبيّن له صلاحيتها فهذا من نقصه ومن نقص إدراكه، لا من نقص الشريعة، وهناك من يقول: إن تطبيق الحدود ورجم الزاني وقطع يد السارق وقتل المرتد إن هذه أحكام قاسية لا تناسب مع هذا الزمان المتتطور الذي تطورت فيه أفكار الناس وعقولهم، فلا يناسب أن تطبق الحدود ولا أن يقام القصاص على القاتل؛ لأنه وحشية، وهذه المقالات التي تصدر من بعض المنافقين ردة واضحة عن دين الإسلام؛ لأنه اعتراض على حكم الله واعتبار أن حكم الله قاصر وغير مناسب، وهذه ردة صريحة عن دين الإسلام، وكذلك من قال: إنه مخير بين أن يحكم بالشريعة وأن يحكم بالقوانين، إن شاء حكم بالشريعة وإن

شاء حكم بالقوانين فالذى يقول هذه المقالة مرتد عن دين الإسلام؛ لأن حكم الله ليس فيه خيار من شاء أخذه ومن شاء تركه، بل حكم الله ملزم، قال تعالى: ﴿ وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ ... ﴾ [المائدة: ٤٩]، فحكم الله ملزم، ولا يصلح الناس إلا حكم الله سبحانه وتعالى، فليس الأمر بال الخيار، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَّا مُبَيِّنًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالحكم بما أنزل الله نوع من أنواع العبادة، فيجب على العباد كلهم أن يخضعوا للحكم الله جل وعلا، وأن يعتقدوا أنه لا شيء يساويه أو أفضل منه، فلا يظن أحد أن الأمر بالختار، وأن الناس أحراز كحرية الرأي وحرية التفكير وما أشبه ذلك مما ينادي به بعض الزنادقة والمنافقين والعلمانيين، فالذين يقولون هذه المقالة قد كفروا؛ لأنهم لا يمثلون حكم الله سبحانه وتعالى،

ويتكبرون على حكم الله ﷺ، وكذلك من يقول: إن حكم الله حق، ولكن لا يلزم الالتزام به، ويجوز للإنسان أن يحكم بغيره، وأن يتمشى مع الزمان إذا رأى المصلحة في ذلك، فهذا مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه لا يجوز أن يحكم بغير ما أنزل الله ﷺ، وكل حكم سوى حكم الله ﷺ فإنه باطل، وأيضاً ذلك لا يحل المشاكل بين الناس، بل يزيد الإشكال إشكالاً، فإذا قلت لهذا: أن هذا حكم الله جل وعلا فلا يسعه إلا أن يقبل حكم الله، **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾** [النور: ٥١]؛ أي: لا خيار في حكم الله ورسوله ﷺ، إن شئت قبلت وإن شئت لم تقبل، ولكن إن شئت أن تتنازل عن حملك فهذا شيء آخر، أما أن تقول: ما أقبل، واذهب إلى المحاكم القانونية، فهذه ردة عن دين الإسلام، وأما من اعتقد أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله وما جاء به الرسول ﷺ

ولكنه خالفه لهوئ في نفسه مع اعتقاد أنه فعل محرماً وحملته الشهوة والهوئ على أن حكم بغير حكم الله، أو حمله الطمع، كأن دفع إليه رشوة أو مال فحكم بغير ما أنزل الله طمعاً بالمال وهو يعتقد أنه عاصٍ ومخالفاً لأمر الله ورسوله ﷺ، أو حكم بغير ما أنزل الله طمعاً في منصبه وهو يرى أنه مخطئ وأن عمله هذا لا يجوز، فهذا لا يكفر الكفر المخرج من الملة، وإنما يكفر الكفر الأصغر، كفراً دون كفر كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما، فهذا الذي يكون كفره دون كفر، من حكم بغير ما أنزل الله لهوئ في نفسه لا أن يعتقد أن هذا يجوز، أو أنه أحسن من حكم الله، أو أن هذا مساواً لحكم الله، وإنما حمله هواه على هذا، أو أنه طمع في مال أو منصب فحكم بخلاف حكم الله ورسوله ﷺ من أجل هذا الذي صرفة من غير اعتقاد فهذا يسمى كفراً عملياً، وهو من الكفر الأصغر، وهو كبيرة من كبائر الذنوب وخطير جداً

ولكن لا يحكم بأنه خرج من الملة لأن عقيدته باقية.

ومن حكم بغير ما أنزل الله نتيجة خطأ في الاجتهاد، وهو أهل للاجتهاد، ولم يتعمد مخالفة الكتاب والسنة، فهو يريد الحكم بما أنزل الله ولكنه لم يوفق للصواب؛ فهذا كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، فخطئه مغفور؛ لأنه لم يتعمد هذا الشيء، وهو حريص على أن يحكم بالشريعة، واجتهد يطلب الحكم الشرعي ولكنه لم يوفق، وهذا يؤجر على اجتهاده ونيته ويغفر له؛ لأنه لم يتعمد هذا الخطأ، فهذه هي الأمور التفصيلية في هذه المسألة العظيمة التي هي مشكلة العصر الآن»^(١).



(١) «شرح نواقض الإسلام» الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، إعداد وتعليق محمد ابن فهد الحصين.

وقال أيضًا في الكتاب نفسه ص(١٠٩):

«فمسألة الحكم بما أنزل الله مسألة عظيمة، وفيها تفاصيل كما ذكر أهل التفسير، فلا يطلق الكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله، بل يفصل في هذا بين من يرى أن حكم غير الله أحسن أو أنه يساوي غيره أو أنه مخير فهذا يحكم عليه بالكفر المخرج من الملة، أما من كان يرى أن حكم الله هو اللازم وهو الحق، ولكن خالفه لهوى أو رشوة، أو لطمع دنيوي؛ فهذا يحكم عليه بأنه كفر دون كفر، وأن هذا فسق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، في الحكم عليه بالفسق ونقص الإيمان، وهذا الناقض الرابع من لواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ رحمه الله^(١) يتضمن مسألة مهمة، وهي مشكلة العصر الآن، نسأل الله عَزَّوجَلَّ أن يوفق

(١) يعني شيخ الإسلام مجده الملة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

ولاة أمر المسلمين للحكم بما أنزل الله، وأن يوفق المخالفين لذلك بأن يرجعوا إلى الحق والصواب».



وقال - حفظه الله تعالى - تعليقاً على كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة «معنى الطاغوت»:

«الثالث: الذي حكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فحكمت عليه بالكفر، وهذا إذا تعمد الحكم بغير ما أنزل الله، وجعل المحاكم تحكم بغير ما أنزل الله بقوانين وضعية، وألغى الشريعة وقصرها على الأحوال الشخصية فقط، وأما المنازعات بين الناس والخصومات فيحكم فيها القانون، هذا كافر.

ويستثنى من ذلك:

أولاً: من حكم بغير ما أنزل الله بسبب اجتهاد وأخطأ في اجتهاده، وهو أهل لاجتهاده؛ فهذا مأجور ومحفور له خطؤه.

الثاني: من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه مخالف، ولكن حكم به لهوى في نفسه، أو لطمع في مال أو رشوة، وهو يعتقد أنه يجب الحكم بما أنزل الله، يعتقد أنه مخالف، فهو مذنب وعاصٍ، صاحب كبيرة»^(١).



وسائل فضيلاته - زاده الله فضلاً وتوفيقاً - فقيل له:
هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر؟

فأجاب: «الحكم بغير ما أنزل الله على قسمين:

(١) «سلسلة شرح الرسائل» (معنى الطاغوت) ص (٤٨-٤٩).

قسم يكون من الكفر الأكبر إذا اعتقاد إباحة الحكم بغير ما أنزل الله، أو أن الحكم بما أنزل الله والحكم بغيره متساويان، فمن استباح الحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر الكفر الأكبر، أما من اعتقاد تحريمه واعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ولكنه حكم بغيره لعذر يراه لنفسه، أو من باب التشهي والرغبة، فهذا يعتبر فاعلاً كبيرة من كبائر الذنوب لكنه لا يحكم بكافرته فيكون من جملة أصحاب الكبائر، ويكون كفراً أصغر، وهو ما يعنيه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم»^(١).

**وسائل - حفظه الله تعالى - متى يُحکم على
الحاکم بالکفر ومتى يُخرج عليه؟**

«إذا فعل ردة، إذا فعل ناقضاً من نواقض الإسلام»

(١) من محاضرة له بعنوان: «أدلة وجوب الاجتماع وذم الفرقة». وهي مطبوعة ضمن كتابه «محاضرات في العقيدة والدعوة» ص (٧٥).

كالشرك بالله، إذا دعا غير الله، إذا ذبح لغير الله، إذا حكم بغير ما أنزل الله يرى أنه أحسن من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله عَزَّوَجَلَّ، أو أنه مخير بين أن يحكم بالقانون أو بالشريعة، فهذا أصبح كافراً، النبي ﷺ يقول لما سأله عن الذين يأتون في آخر الزمان ويسئون في أعمالهم وتصرفاتهم، ويظلمون الناس، قالوا: أفل ننابذهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»، لا يجوز هنا؛ لأن في الخروج عليهم أشد مما هم واقعون فيه من الخطأ والخلل يحصل مضرة أكبر من الصبر على أذاهم، الصبر على أذاهم مضرة لا شك، ولكن ما يترب على الخروج عليهم هذا أشد، نقض عصا الطاعة، وتفريق كلمة المسلمين، وتسلط الكفار على المسلمين، هذا أشد من الصبر على ظلم الوالي الظالم أو الفاسق الذي لم يصل إلى حد الكفر»^(١).



(١) شريط «الفتاوى المهمة لعامة الأمة».



وسائل - حفظه الله تعالى :-

«قال السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلة الشيخ، نسمع أن فضيلتكم لا يُفصل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة:١٤]، ونرجو الإشارة، وجزاكم الله خيراً؟»

الجواب: «لا بد إذا سمعتم عنِي أو عنِ غيري كلاماً أن لا تقبلوا هذا الكلام حتى تطلعوا على كلام الشخص من كتبه أو تسمعواه من أشرطته، أما مجرد النقل والشائعات عن الناس فلا تقبلوه مني أو من غيري، لا بد من إثبات من كتاب ألفه أو من شريط سجل من كلامه أو بالمشافهة تسألونه فيجيبكم عن ذلك.

أما الاعتماد على الشائعات فإن الكثير من الناس اليوم خف عليهم الكذب، وصاروا يقولون على الناس ما لم يقولوا، من أجل أن ينتصروا ما هم عليه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَفِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]، والنبي ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»، فما كل ما سمعت يكون صحيحاً، ولا تنسبه إلى أحد حتى تتأكد وتشتبّط كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ أَنْ تُصِيبُوْ قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَنَصِيبُوْهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِرَمِنَ﴾ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦].

وأنا لم أقل إن الحكم بغير ما أنزل الله بأنه كفر أكبر مخرج من الملة مطلقاً، أنا أفصل بما يفصل به العلماء في هذه المسألة مما هو معروف في كتب التفسير وفي كتب العقائد، ليست مسألة مجهولة، إنما هي مفصلة في كتب أهل العلم في التفاسير، وأقربها «ابن كثير»، وفي كتب «العقائد»، وأقربها «شرح الطحاوية» وغيرها^(١).



(١) من محاضرة للشيخ بعنوان «التكفير وضوابطه»، وهي مطبوعة ضمن «سلسلة وصايا وتوجيهات للشباب» ص (١٢٠).

أقول: صدق الإمام العلامة الفوزان - حفظه الله تعالى -، فتفصيلاته وتأصيلاته هذه ما هي ببدع من القول، وإنما جرى عليها العلماء قبله سلفاً وخلفاً، وهكذا كلام الإمام العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - يؤكّد لك صحة ما قرره العلامة الفوزان رَحْمَةُ اللَّهِ:

سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ فقيل له:

سماحة الشيخ - لو سمحت - الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله هل هؤلاء كفار على الإطلاق مع أنهم يعلمون بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل مواليتهم للمشركين والكافار في مشارق الأرض ومغاربها يكفرهم بذلك؟

ج: «هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، وعليهم أن ينصحوهم ويوجهوهم إلى الخير، ويعلموهم ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله، وإلى

تحكيم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج يسبب الفتن والبلاء وسفك الدماء بغير حق، ولكن على العلماء والأخيار أن يناصحوا ولاة الأمور ويوجهوهم إلى الخير ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك، والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله، ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساواً لحكم الله، هذا كفر، وقد يحكم وهو يعرف أنه عاصٍ ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة، إما رشوة وإما لأن الجندي الذي عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يكفر بذلك، مثل ما قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم». أما من استحل ذلك ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين، وأنها أفضل من حكم الله أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة يكون عمله هذا ردة عن الإسلام، حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس. لو



قلت إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفرت بذلك، ولو أنت ما أنت بحاكم، ولو أنت ما أنت الرئيس. الخروج على الحاكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «إلا أن تروا كفراً بوالحاكم من الله فيه برهان». وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوية تستطيع إزالة الحكم الباطل، أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم»^(١).

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله:

هل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يرى تكبير الحكام على الإطلاق؟

جـ: «يرى تكبير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون بذلك كافراً، هذه أقوال أهل العلم جميعاً،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٨ / ٢٦٩ - ٢٧١).

من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله يكون كفراً دون كفر»^(١).

وسائل العلامة ابن باز رحمه الله:

هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٤٤)؟ [المائدة: ٤٤] ^(٢)

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٨ / ٤٧٤).

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسيرها: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه بغير من أغراضه الفاسدة «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٤٤)، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنب ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد. اهـ.

وقال في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٤٥)، قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»،

الجواب: الحكم بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحکامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يُحکم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر؛ لكونه استحل ما حرم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرضاة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاصٍ لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله؛ فهذا يعتبر من أهل المعاشي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق. اهـ^(١).

فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤) / ٤١٦.

وقد سار الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - على
هذا التفصيل والتأصيل، بل إنه يرى أن عدم التفصيل في
هذه المسألة هو منهج الخوارج.





وقد سُئل - حفظه الله تعالى - فقيل له:

قلتم - حفظكم الله - : إن الذي يظهر منه الشرك بالله يعتبر مشركاً، كالذي يذبح لغير الله، وكالذي ينذر لغير الله. والسؤال: من ظهر عليه الحكم بالقوانين الوضعية، ألا نحكم عليه بالشرك والحالة هذه؟

فأجاب: «لا، ما نحكم عليه على طول حتى نستفصل منه ما الذي حمله على هذا، وما الذي، ونشوف هل هو يعتقد هذا أو ما يعتقد، وهل يستبيح هذا الشيء أو ما يستبيحه، لا بد من التفصيل، هذا لا تأخذوا مسألة التكفير ومذاهب الخارج على طول، كُلّ كافر، وكلّ...، لازم من التفصيل»^(١).



(١) «شرح نوافض الإسلام» (الشريط الخامس - الدقيقة ٤٠:١٢).

وقد اشتد نكير الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - على الحزبيين والحركيين الذين غلوا في مسألة الحكم بما أنزل الله، فأحدثوا لها اسم الحاكمية، وازداد غلوهم حتى جعلوها قسماً رابعاً من أقسام التوحيد، وقدموها على غيرها في الدعوة.

فقد سئل الشيخ فقيل له:

فضيلة الشيخ - وفقكم الله - ، ما المراد بالحاكمية، وتحت أي شيء تدرج، هل تدرج تحت توحيد الألوهية أم توحيد الربوبية؟ وما هو الأثر المترتب على أحد القولين؟

فأجاب: «والله الأفضل أنك توجه السؤال هذا للذين يغلوون بالحاكمية، هم اللي يعرفونها، لكن حسب ما يظهر لي أهي يقصدون به الحكم بالشريعة، الحاكمية يعني الحكم بالشريعة، والحكم بالشريعة مطلوب بلا شك،

ولكن قبله الإيمان بالله ﷺ وبأسمائه وصفاته وعبادته، وترك الشرك بالله ﷺ، ثم تأتي الحاكمية بعد ذلك، الحكم بما أنزل الله يأتي بعد ذلك، ما يؤخذ الحاكمية فقط ويتركباقي، يترك التوحيد، يقال: التوحيد أمره سهل، لكن الحاكمية هي المطلوبة، لا»^(١).



وقيل له - حفظه الله - :

فضيلة الشيخ وفتكم الله: هل ثمت محظور في تقسيم التوحيد إلى أربعة أقسام، حيث يكون القسم الرابع توحيد الحاكمية؟

فأجاب: «إي والله، هذا اللي أحذركم عنه، هذا اللي نحن نحذركم عنه، شيء ما قاله السلف لا تقولوا به أبداً،

(١) شريط «أسئلة مهمة» (الدقيقة ٥٩: ١).

الحاكمية يا أخي داخلة في توحيد الألوهية، ومن العلماء من يقول إنها داخلة في توحيد الربوبية، فهي داخلة في الأقسام الثلاثة، ولم يفردوها ناس علماء، وإنما أفردها حزبيون يريدون نصرة مذهبهم وحزبهم، فنحن لا نعبأ بهم، نقول ما قاله علماؤنا وسلفنا الصالح، ولا نزد من عندنا»^(١).



وكذلك اشتد نكير الشيخ على الذين يحصرون الحكم بما أنزل الله في المنازعات المالية والحقوقية وفي المحاكم فقط:

مقال - حفظه الله تعالى - في «شرحه لنواقضن الإسلام» (ص ١٠٣ - ١٠٧):

ومما يتعلق بهذه المسألة أن الحكم بما أنزل الله، ليس كما يفهم بعض الناس الذين ينتسبون إلى الدعوة إنه

(١) شريط «أسئلة مهمة» (الدقيقة ٩:٦).

الحكم في المنازعات المالية والحقوقية فقط، ولا يطالون إلا بهذا الشيء أن يحكم بما أنزل الله في المحاكم فقط، نعم، هذا حق يجب أن يحكم بما أنزل الله في الخصومات التي تجري في المحاكم، وأن يحل الخصومات والمنازعات بين الناس بالشريعة، لكن ليس الأمر قاصراً على هذا، بل يجب الحكم بما أنزل الله في العقائد التي هي أлем شيء، فأهل شيء العقيدة، والناس مختلفون فيها، فلابد أن يحكم بينهم بما أنزل الله فتبين لهم العقيدة الصحيحة من العقيدة الباطلة، أما أن يقال: دعوا الناس على ما هم عليه من العقائد، ولا تنفروا الناس، وكل له عقيدته، فهذا لا يجوز، وهو كلام باطل، ومن أجاز أن يختار كل إنسان العقيدة التي يريد لها، وأن الناس أحجار في الاعتقاد؛ فهذا يرتد عن دين الإسلام.

فالواجب أن تكون العقيدة وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في توحيد الربوبية، وفي توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

فتوحيد الألوهية يجب الحكم فيه بما أنزل الله، بأن العبادة لا تكون إلا لله، وأن عبادة ما سواه شرك أكبر يخرج من الملة، لا بد من الحكم بهذا، وهذا هو الأساس، والنبي لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، ما أرسله من أجل أنه يفصل الخصومات فقط، بل أرسله كي يدعو إلى العقيدة ويصححها، وهذا هو الأمر الذي بدأت به الرسل، فهي تبدأ بالعقيدة، وليس مرادهم حل الخصومات فقط، بل تبين العقيدة الصحيحة، ويحكم على من خالف العقيدة الصحيحة أنه كافر وشرك، من عبد غير الله، من ذبح لغير الله، من نذر لغير الله، من استغاث بالأموات، فهل يترك هذا ولا يحكم عليه بما أنزل الله؟ وإن تخاصم مع أحد في شاة يقال: أحكموا بينهما بما أنزل الله واتركوه على عقيدته وإن كان مشركاً، فهذا لا يجوز، لا بد من الحكم بما أنزل الله أولاً في العقيدة.

وكذلك الحكم في الأسماء والصفات، فيحكم على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والخوارج والمرجئة بما أنزل الله، ويبيّن بطلان عقائدهم، وأما توحيد الربوبية فلا نزاع فيه، أما أن يقال: اتركوا الناس على عقائدهم فهذا أمر باطل ومنكر، وهذا مخالف لدعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، خصوصاً نبينا محمد ﷺ.

والأسماء والصفات قد حصل فيها نزاع بين الطوائف، بين أهل السنة والجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية، فلا بد من أن يحل هذا النزاع الذي حصل بين هذه الطوائف بأن يرجع إلى كتاب الله، ويحكم بما أنزل الله عزوجل، ويبيّن صواب المصيب وخطأ المخطئ، ولا يترك الناس بدون بيان وبدون حكم، وحكم الله شامل في العقيدة وفيما دونها.

وكذلك لا بد من تحكيم الشريعة في العبادات؛ لأن هنالك عبادات تتمشى على الكتاب والسنة، وهناك عبادات محدثة ليس لها أصل في الكتاب والسنة فهذه بدعة يجب بيان بطلانها، وقد بينه ﷺ وفصل فيه فقال: «من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله».

فلا بد من تطبيق حكم الله عَزَّ ذِكْرُهُ في العبادات، فما وافق الكتاب والسنة فهو الصحيح، وما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر والتعاضي عنه أن يقال اتركوا الناس لا تنفروهم. فنقول: نحن لا ننفر، ولكننا نريد أن يرجعوا إلى الصواب وإلى الحق؛ لأن هذا أصلح لهم في دنياهم وأخرتهم، وهذا هو الاجتماع الصحيح، وأما إذا تركناهم على ما هم عليه من بدعة وشرك وتعطيل لأسماء الله وصفاته فهذا غش للأمة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم».

وكذلك التحاكم إلى الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الله أمر بطاعته ونهى عن معصيته، فكون



الناس يتركون ولا يُنكر عليهم ولا يؤمرُون ولا يُنهَون فهذا من تعطيل حكم الله تعالى، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

فحكم الله يأتي أيضاً في أمور المخالفات التي هي دون الشرك والكفر، فلا بد من بيان حكم الله فيها، ويبين ما هو طاعة وما هو معصية، وما هو معروف وما هو منكر، ويلزم بذلك، ويؤخذ على يد المخالف حتى يسلم المجتمع من الهلاك، أما إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا سبب لهلاك المجتمع جميعاً الصالح والطالح، فالناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده.

فالحكم بما أنزل الله عام، وليس خاصاً بمسائل المنازعات والخصومات في الأموال فقط كما يظن بعض الناس، وأما أمور العقائد فالناس يتركون كل يختار ما يريد، ويبقى على ما يريد، فهذا أمر عظيم وخطير جدّاً،

لحكم الله شامل لكل هذه الأمور، وما هو أكثر منه. اهـ.



أما ما يتعلق بمسألة التشريع العام التي يدنن حولها الكفريون وخارج العصر، فهذا كلام الشيخ - حفظه الله تعالى - في إيضاحها وبيانها:

لقد سُئل - حفظه الله تعالى - فقيل له:

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، وهذا سائل يقول: ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس في غير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟

فأجاب: إذا كان يعتقد إنو ها الشريعة اللي حطتها وها النظام اللي هو حطه مساو أو أحسن أو جائز فهو مرتد عن دين الإسلام. اهـ (١).



(١) «شرح النواقض» (الشريط الخامس - الدقيقة ٦٦).

أما إذا سألت أخي - بارك الله فيك - عن حكم الشيخ الفوزان فيمن يكفرون الحكام دون تفصيل ويدعون الناس إلى الخروج عليهم وما الموقف منهم؟ فهذا الجواب من كلامه - حفظه الله - :

فقد سئل - حفظه الله - في دروسه التي ألقاها في «شرح نوافع الإسلام»:

سؤال: هل من يكفر الحكام ويطلب من المسلمين الخروج على حكامهم هل هو من الخوارج؟

جواب: هذا هو مذهب الخوارج، إذا رأى الخروج على ولاة أمور المسلمين، وأشد من ذلك إذا كفرا بهم، فهذا مذهب الخوارج.

سؤال: ما موقفنا من الذين يكفرون حكام المسلمين اليوم جملةً وتفصيلاً؟ هل هم من الخوارج؟ أفيدونا - بارك الله فيكم - وجزاكم خيراً.

جواب: الذين يكفرون حكام المسلمين هؤلاء من
الخوارج^(١).

وأكتفي بهذه النقول، ففيها - والحمد لله - الكفاية
لمن أراد الهدایة.

وللشيخ - حفظه الله ونفعنا بعلوّمه - كلام كثير نحو
هذا مثبت في كتبه وأشرطته، فهل يبقى بعد هذا التأصيل
والتفصيل متعلق لتكفيري تفجيري أو قول لطاعن شقي؟

جمعه ورتبه وعلق عليه

أبو عكرمة / وليد بن فضل المولى الخالدي

صفر ١٤٣٠ هـ

(١) «شرح نوافعن الإسلام» ص (١٧٤).

لهم إني أنتي وحدك

أنت ملاك الوفاء والبقاء

أنت ملاك العزة والجاه

أنت ملاك القدرة والسلطة

أنت ملاك العرش والسماء

أنت ملاك كل شيء في الكون

أنت ملاك كل الأجيال والأمم

ملحق وثائق



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

وبعد :

فهذا تصميم وتأصيل بدعى للإمام العلامة القاسم بن عبد الرحمن السعدي رحمه الله وابن سعيد رحمه الله وابن عباس رضي الله عنهما وابن جرير رحمه الله. للشيخ صالح بن فوزان الفوزان - عفظه الله . في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن ندرأ به في تحرير ملتفتين :-

الأولى : عائلة الخارج التكفيرين الذين لخروا بعمومات وتتفى من أقواله وزعموا أنها تويد
لهم الدليل ولو لم يفعلوا العامل وعموا عن تصفياته وتأصيلاته وهذا دين المبتدعة المبطلين
أياما كانوا ، قال تعالى : فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رُجُعٌ فَيَسْتَعْوِنُونَ مَا كَشَبَتْ يَدَهُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ كُلُّهُمْ
إِنْ كَانَ هَذَا حَالَهُمْ مَعَ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَيْفَ يَكْلَمُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنِ؟؟؟

الثانية : عائلة المطاعنين في علماء الأمة الريانياين لكم غمزوا ولمزوا وطعنوا وهمزوا !!!
فألا يسلونه بالتناقض وكرة بالاضطراب ! وألمرى بأن أقواله تخدم التكابرير ... إلخ
غير ذلك من نزق الطعن وعفن التشويه والشيخ من كل ذلك بري وعن وضمه هري ، وحال
حاله وأولئك يصدق عليها قول الفاتح :

جهات هداية العلوم وأهلها ◆ ◆ ◆ كذلك يهادي العلم من هو يهالي

(١) دونك تصفيه الشيخ - عفظه الله تعالى - وهو رد على المطاعنين المذكورين ضمن علم
المسلمين من فتاوىهما وفاصم شرها .

قال الشيخ - عفظه الله تعالى - في شرحة الماتع على الأصول الثلاثة (٢٠٤ - ٢٠٦) :

(الظافر من حكم بغير ما أنزل الله ونذر له قوله تعالى : لَمْ يُرَدُّوْنَ أَلَّا يَسْعَوْنَ إِلَى الْمَطَّافِرِ)

(فتوى : ٢٠٣) فالذى يحكم بغير ما أنزل الله مستخلصاً لذلك يكون طاغوتاً ، والذى يقول : له

يُهسِّنُونَ إِذَا حَكَمُوا إِلَى الْقَوْنَ أَوْ إِلَى الْعَوَالَدِ فِي الْجَاهِلَةِ أَوْ عَوَالَدِ الْفَيَالِ وَالْبَادِيَةِ وَيَرْكَأُونَ الشَّرْعَ، وَقُولُ : هَذَا حَلَالٌ أَوْ هَذَا يُسَاوِي مَا نَزَّلَ اللَّهُ، فَلَذَا قَالَ : إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا نَزَّلَ اللَّهُ، أَوْ يُسَاوِي مَا نَزَّلَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ : اللَّهُ جَلَّ ذِيقَتُهُ لِمَنْ قَاتَلَهُ، وَمَنْ قَاتَلَهُ

حلال جائز ، هذا يعنير طاغورياً ، بمنص القرآن ، قال تعالى : **﴿لَا يَرْدُونَ أَن يَسْخَأُكُنُوا إِلَى**

لطفاً خوسته^٤ سمي طاغوتنا لأنك تجاوز حد ، أما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يقر أن ما أنزل الله هو الواجب الاتباع والحق ، وأن غيره باطل ، وأنه يحكم بباطل ، فهذا يعتبر كافرا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة ، لكنه على خطأ عظيم ، على طريق قد يصل به إلى الكفر مخرج من الملة إذا تماشى في هذا الأمر^(١) .

واما من حكم بغير ما أنزل الله عن غير تعمد بل من اجتهاد ، وهو من أهل الاجتهاد من
اللقاءه واجتهاد ولكن لم يحسب حكم الله ، وأخطأها في اجتهاده لهذا مغفور له قال **رسوله** **(إذا حكم**
الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب ، لله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، لله لجر) **لأنه لم**
يتعذر الخطا هو **وريد الحق** وبرورة **موافقة حكم الله عز وجل** ، لكنه لم يوفق له فهذا يعذر
مغفورة **ومنعورا** ، ولكن لا يجوز الإرهاص على الخطأ ، لا يجوز تناقضه على الخطأ ، ومن
هذا اجتهادات اللقاءه التي أخطأوا فيها أو اجتهادات القضاة في المحاكم إذا اجتهدوا وينتووا
معهم في طلب الوصول إلى الحق ولكن لم يوفقوا فخطؤهم مغفور) **(١)** .

قال - **حفظه الله** - في شرح **وقائع الإسلام** من ١٠٠ - ١٠٢ .

(ويجب اعتقاد أن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الحق والصواب وإن ما خالفهما هو الباطل هذه عقيدة يعتقدها المسلم فمن اعتقاد أن حكم المخلوق أحسن من حكم الله عز وجل أو أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه فقد كفر وهذا من نواقص الإسلام ومن زعم أن الوقت قد تغير وأن حكم الكتاب والسنة كان في زمان قد مضى وأن الحال

^{٢)} هذا كلام العلماء الفريقيين ومسند فلا تهذب، لا تهذب

¹⁾ نسخ نلذة الأصول - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ بعنوان ويلراج و إشراف عبد السلام بن عبد العزيز.

« أما إذا سألت أخي - بارك الله فيك - من حكم الشيخ الفوزان فيمن يكفرون الحكم دون تفصيل ويدعون الناس إلى الخروج عليهم وما الموقف منهم ؟ هناك الجواب من كلامه حفظه الله .

فقد سئل - حفظه الله - في دروسه التي ألقاها في شرح لوثقى الإسلام :

(سؤال) هل من يكرر الحكم ويطلب من المسلمين الخروج على حكمهم هل هو من الخوارج ؟

(جواب) هذا هو مذهب الخوارج إذا رأى الخروج على ولاة أمور المسلمين وأشد من ذلك إذا

كان لهم فهذا مذهب الخوارج .

(سؤال) : ما موقفنا من الذين يكررون حكم المسلمين اليوم جملة و تفصيلاً ؟ هل هم من الخوارج أم لا - بارك الله فيكم - و جزاكم خيراً ؟

(جواب) : الذين يكررون حكم المسلمين هؤلاء من الخوارج)^{١٧}

وأكمل بيده قوله ~~هؤلاء الذين يكررون حكم المسلمين هؤلاء من الخوارج~~ - الكلمة لمن أراد الهدية .

والشيخ - حفظه الله ونفعنا بعلوته - كلام كثير نحو هذا مبتوث في كتبه ونشرته فهو يبقى

هذا التأصيل والتفصيل متعلق لتكبرى تججراً أو قول لطاعن شقي

جماعه وربته وعلاق عليه :

أبو حكمة وليد بن فضيل المولى الخالق

صفر ١٤٣٥هـ

المولى أبو حكمة وليد بن فضيل المولى الخالق
مدح طلاق زباده و لزوجها مار

كتبه

مدح طلاق زباده
لزوجها مار